

مع ذكر نحو من زباني وفي معني كسبه استخدامه
واجارته **وليسنا** اي الصورة تان تدبير بل تعليق
بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع
شي قبله وهذا من زيادتي **او قال ان اومتي**
شئت فانت حر بعد موتي **اشترطت المشية**
اي وقوعها **قبل الموت** فيها كسائر الصفات
المعلق بها **فورا** بان ياتي بالمشية في مجلس التوا
في نحو ان كاذ الاقتضا الخطاب للجواب حال دون
نحو متي مما يقتضي الفور في مشية الخاطب كما
لابد واي حين لانها مع ذلك للزمان فاستوي فيها جميع
الالزمان واشترط وقوع المشية قبل الموت مع
ذكر نحو من زيادتي فان وقع وقوعها بعده او نواه
اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتي
او نحوها واعلم ان غير المشية من نحو الدخول
ليس مثلها في التواقتضا الفورية **ولو تالا بعدهما**
كما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموت معا
او مرتبان مات احدهما فليس لوارثه
نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتها معا
عتق تعليق بصفة لاعتقه تدبير لان كلامها
لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتها

موتها

موتها معا عتق تعليق بصفة لاعتقه تدبير
لان كلامها لم يعلقه بموته بل بموته وموت
غيره وفي موتها مرتبان يصير نصيب المتأخر
موتها موت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
ونحو من زيادتي **ونشرط في المالك الاختيار** وهو
من زيادتي **وعدم صبي** و**جنون** فيبيع التدبير
من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبهض وكافر ولو حربيا لان كلامهم صحيح العارفة
والملك ومن سكران لانه كالكلن حكما لا من سكره
وصبي ومجنون وان ميرزا كساير عقودهم
وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان
مات مرتدا بان ضاده **وحرى حل مدبره**
الكافر الاصل من دارنا **لدارهم** لان احكام الرق
باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله
وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقه الاسلام **والو**
دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه
وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما روي
كلام الاصل **ودبر كافر كافر فاسلم نزع منه**
وجعل عند عدل دفعا للذل عنه **وله** اي لسيدته
كسبه وهو باق علي تدبيره لا يباع عليه لتوقع
الحرية والولا **وبطل** اي التدبير **نحو بيع** المدبر

لا

الالزمان